

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

الفصل الحادي عشر إذا قال الشيخ مثله أو نحوه .

(وقوله مع حذف متن مثله ... أو نحوه يريد متنا قبله) .

(فالأظهر المنع من أن يكمله ... بسند الثاني وقيل بل له) .

(إن عرف الراوي بالتحفظ ... والضبط والتمييز للتلفظ) .

(والمنع في نحو فقط قد حكيا ... وذا على النقل بمعنى بنيا) .

(وأختيرا أن يقول مثل متن ... قبل ومتنه كذا ويبني) .

(وقوله إذ بعض متن لم يسق ... وذكر الحديث فالمنع أحق) .

(وقيل إن يعرف كلاهما الخبر ... يرجى الجواز والبيان المعتبرا) .

(وقال إن يجرز فبالإجازة ... لما طوى واغتفروا إفرازه) .

وقوله أي الشيخ الراوي مع حذف متن ورد إسناده ما نمه فذكر مثله أو نحوه يريد متنا

قبله فرغ من سياقه هل يسوغ إيراد اللفظ المحال عليه بالسند الثاني المطوي متنه اختلف

فيه فالأظهر عند ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي وابن دقيق العيد المنع لمن سمعه كذلك من أن

بالنقل يكلمه بسند الثاني أي بالسند الثاني فقط لعدم تيقن تماثلهما في